بالاتلاف الملك وهنا بفوات المنفعة والزينة وقد عادت ٥ ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق
لها اثر ونبت الشعر سقط الارش لانه انما وجب لاجل الشين به فاذا عادت الزينة
صارت الشجة كان لم تكن وقال ابو يوسف عليه ارش الالم لئلا يصح جنيه بغير عوض
وقال محمد اجرة الطبيب لان خلد العبد من ماله تلف بتسبيبه منه فكانه اخذ ذلك من ماله
الا ان الالم لا قيمة له في الاجرة بدلها باختياره فلا يستوجب الضمان على غيره ٥ ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا لقوله عليه السلام يستانى بالجراحات سنة ولانه لو
اقتص في الحال كما قال الشافعي ربما تسري فاحتيج الى القصاص وتكثير الجراح ٥ ومن
قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد لان الاول لم
يستقر حكمه لما وجب الاستيفاء فصار كما لو قتله بضربتين ٥ وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل لقول عمر رضي الله عنه لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وهذا لا يعلم الا توقيفا فصار كالمروي ٥
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لما ذكرناه ٥ واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين لانه عمد قد حل محل النص وعند الشافعي تجب حالة لنا ان عمر رضي الله
قضى كذلك وروي ذلك عن الصحابة وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله دون العاقلة
ولا تصدق على عاقلته لما ذكرنا من حديث عمر ٥ وعمد الصبي والمجنون خطا لانه ليس لهما
قصد صحيح ولهذا لم يأثما وفيه الدية على العاقلة لما روي ان مجنونا عدا على رجل بالسيف
فقتله فقضى علي رضي الله عنه بالدية على عاقلته وقال عمده وخطاه سوا ولم يعرف
له مخالف وعند الشافعي في قول تجب الدية مغلظة في ماله اعتبارا بالبالغ والاموال
والاعتبار غير صحيح لان ذلك لا يختلف حكمه بالعمد والخطا وهذا بخلافه ٥ ومن حفر
بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته لانها وجبت
بالتعدي وهو اقل من الخطا فتحمله العاقلة وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة
لا تحمل الاموال كالديون والضمانات ٥ وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته لما ذكرناه في الحافر ٥ ولا كفارة
علي حافر البير

١١٢

على حافر البير وواضع الحجر لانه ليس بقاتل حقيقة وقال الشافعي تجب لان من ضرورة
كون الشخص مقتولا ان يكون له قاتل وليس ذلك الا من وجب عليه ضمانه الا انا نمنع
كونه مقتولا بل هو تالف وهالك وفي وجوب الضمان اقيم صاحب الشرط مقام صاحب
السبب ضرورة ٥ ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن لانه غير متعد ولا
يلزمه ضمان ما تولد منه ٥ والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
لانه لا يمكن التحرز عنه فكان مضمونا عليه ولا يضمن ما نفحت برجلها لانه لا يمكن الاحتراز
عنه فاذا راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن لانه لا يمكن الاحتراز
عنه ٥ والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لانه قرب البهيمة من الجناية وهو
يراها عينه فيمكنه التحفظ منه ٥ والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
لانه لا يمكنه الاحتراز من الرجل ٥ واذا قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ به وان كان
معه سايق فالضمان عليهما لانهما اشتركا في تقريب الدابة الى الجناية ٥ واذا جنى
العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لقول ابن عباس اذا جنى العبد
فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه فان دفعه ملكه ولي الجناية لانه بدل الملك
الدافع فيملكه الولي وان فداه فداه بارشها لانه الواجب الاصلي فان عاد فجنى كان
حكم الجناية الثانية حكم الاولى لانه لما طهر من الاولى صار كان لم تجن غير الثانية
٥ فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان حق كل واحد منهما تعلق برقبته اذ لا تضايق
في الذمة للحقوق ٥ وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها لان الدفع امتنع بفعله ولم يكن عالما بالجناية فيجعل مختارا فيضمن القيمة ان كانت
لانه لم يتلف الا ذلك القدر او الارش ان كان اقل لانه لا حق لولي الجناية فيما زاد
٥ وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لان ذلك صار مختارا الفدا
لانه تعذر الدفع من اختيار احدهما تعين الاخر عليه ٥ واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لان المولى بالتدبير والاستيلاد صار كالمانع

Copyright © King Saud University